قلنا يجبر على البيان وقول الش كلمة او وصوابه لفظا او لقوله فاوجب
بضمير المذكر بخلاف الاخبارات حال من كلام مقدر والمعنى ان
هذا الكلام باعتبار انه اظهار لما هو الواقع لا انشاء يجبر على البيان
فانه لا جبر فى الانشآت بخلاف الاخبارات حيث يجبر فيها على البيان
او بع هذا او هذا يشير الى انه لا فرق بين دخول او على الوكيل
او الموكل به يصح فهو كما لو قال وكلت احدهما وايهما تصرف صح
حتى لو باع احد الوكيلين صح ولم يكن للاخر بعد ذلك ان يبيعه وان
عاد الى ملك الموكل كذا فى التلويح ولا يمتنع اجتماعهما لانه اذا رضي
براى احدهما فهو براى ايهما ارضا كما فى التحرير او بعشرة او عشرين
يشير الى انه لا فرق بين دخولها على المبيع او الثمن ومثله فى الاجارة
لجهالة المعقود عليه اى فى صورة دخول او على المبيع او المستاجر
وقوله او به اى المعقود به اى فى صورة دخولها على الثمن او الاجرة
يعنى ومن له الخيار من المتعاقدين غير معلوم حتى لا تغتفر الجهالة
الا ان يكون من له الخيار معلوما الخ اى سواء كان بايعا ام مشتريا
وهو استثناء من قوله بخلاف البيع والاجارة يعنى البيع والاجارة
الداخل عليهما او لا يصحان الا ان يكون من له خيار التعيين معلوما
ويكون عدد المخير فيه من المبيع والمستاجر اثنين او ثلاثة بان قال
بعت هذا او هذا على انك بالخيار تاخذ ايهما شئت من المبيع
والمستاجر اشارة الى ان هذا الاستثنا راجع الى فصل المبيع فقط
دون الثمن حتى لو كان من له الخيار معلوما فى فصل الثمن بان قال
بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم او بدينار على ان اخذ منك
ايهما شئت او على ان تؤدي الى ايهما شئت لا يصح لان جوازه يثبت
الحاقا بشرط الخيار وذلك انما يثبت فى المبيع دون الثمن وكذا حكم
الاجرة فى الاجارة كذا فى العزمية اعتبارا لمحل الخيار بزمانه اى
ان خيار الشرط لما كان جائزا فى ثلاثة ايام الحق محل الخيار به ولم يجز

اذا

اذا كان المبيع اكثر من ثلاثة اعتبارا للمحل بالزمان يوجب التخيير
الضمير يعود الى لفظ او كذلك اى كما يوجبه فى قوله هذا حر
او هذا بان كان مفيدا وذلك بان يكون المالان مختلفين وصفا
كما فى الالف الحالة والالفين الى سنة او جنسا كما فى الدراهم والدنانير
اى اذا لم يفد التخيير بيان للمراد ودفع للايراد بان قيد النقدين
لا يفيد لان الحكم فى غير النقدين كذلك كما اذا تزوج على هذا العبد
او على هذا العبد واحدهما اوكس فانه يجب الاوكس عندهما وعنده
يحكم مهر المثل وذلك بان المراد من قوله وفى النقدين ما اذا لم يكن
التخيير مفيدا من ذكر الخاص وارادة العام فليس قيدا بل بيان للمراد
من النقدين كما قلنا وهذا معنى قوله الآتى فالنقدان مثال لا قيد
وسقطت لفظة اى من بعض النسخ ولا بد منها بان اتحد الجنس
كما فى الالف والالفين والالف الحالة والالف المؤجلة كالاقرار
والوصية والخلع والعتق كذا فى التحرير وذلك بان اقر لانسان
او اوصى له بالف او الفين او خالعها او اعتقها على الف او الفين
وعنده يجب مهر المثل قال ابن نجيم اعلم ان الامام انما يقول بتحكيم
مهر المثل اذا كانا مختلفى القيمة فان كان مهر مثلها مثل اخسهما او اقل
فلها الاخس وان كان مثل اعلاهما او اكثر فلها الاعلى وان كان بينهما
فلها مهر المثل فوجوبه انما هو فيما اذا كان بينهما ففى اطلاقه مسامحة
يحصل ثواب الكل يعنى ثواب الواجب كما فى العزمية عن الكشف
فتظهر ثمرة الخلاف اذ ثواب غير الواحد عندنا ثواب التطوع
والاصل ان الجملة اذا قوبلت بالجملة الخ هذا جواب لخبر غير المذكور
فى المتن وقد ذكرهما فخر الاسلام قال فى المرآة فظهر ان من خلط
الكلامين وجعلهما جوابا واحدا كما فعله البعض ليس كما ينبغى اه
والمراد باحدى الجملتين المحاربة بانواعها الاربعة وبالاخرى اجزيتها
وانما اطلقت الاولى فى الاية ولم تذكر بانواعها لكونها معلومة بجب

Copyright © King Saud University